

## زكاة

القرار رقم (IZJ-2021-1302) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-8084) |

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية  
الدخل في مدينة جدة

## المفاتيح:

ربط زكوي - عدم حسم الاستثمارات والممتلكات العقارية بغرض التطوير -  
الموجودات طويلة الأجل - مشاريع تحت التنفيذ - خسائر متراكمة - رأس المال  
الإضافي.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٦م، ويتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: عدم حسم الاستثمارات والممتلكات العقارية بغرض التطوير: ذلك أن شاط الشركة وفقاً لعقد التأسيس المرفق لم يتضمن المتاجرة في الاستثمارات بعد تطويرها، وتم تصنيف الأراضي والعقارات المقتناة بغرض التطوير والإيجار أو تنمية رأس المال كممتلكات بغرض التطوير، وقد صرحت الشركة بها في الموجودات طويلة الأجل، وفيما يتعلق بالأراضي الأخرى لم يحصل عليها عملية بيع، والنقص الظاهر هو نتيجة تخارج أحد الشركاء. البند الثاني: مشاريع تحت التنفيذ للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م: تعترض المدعية على عدم حسم البند وذلك نظراً لارتباطه بالممتلكات تحت التطوير. البند الثالث: خسائر متراكمة لعام ٢٠١٥م: تتفق الشركة مع ما ذهبت إليه الهيئة من حسم الخسائر المرحلة المعدلة طبقاً للربوط. البند الرابع: رأس المال الإضافي لعام ٢٠١٥م: تعترض المدعية على إضافة البند بالرغم من عدم حولان الحول حيث أن الرصيد قد تم سداده بالكامل قبل حولان الحول - أجابت الهيئة في البند الأول: أن عملية البيع لهذه الاستثمارات والتصريح عن إيراداتها جاء بمسمى (أرباح بيع ممتلكات بغرض التطوير طويل الأجل) يعتبر قرينة قطعية التي لا تحتمل التأويل والكاشفة لنية اقتناء هذه الممتلكات لغرض المتاجرة بالإضافة إلى أن ٨٠٪ من الممتلكات تمت خلال عام ٢٠١٥م، وبناء عليه لا ينطبق عليها مفهوم الأصول الثابتة. وفي البند الثاني: لم تقم المدعى عليها باعتماد بند المشاريع تحت التنفيذ وذلك لعدم تحقق الشروط الواردة في المادة (٤) من لائحة جباية الزكاة، وهو ما أشار إليه المكلف بان المشاريع تحت التنفيذ (تخص التكاليف التي تكبدتها الشركة لإعداد دراسات الاستفادة المثلية للعقارات تحت التنفيذ). وفي البند الرابع: تتمسك المدعى عليها بصحة قرارها تطبيقاً لقرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٢)

وتاريخ ٢٩/٧/١٤٢٦هـ - ثبت للدائرة في البند الأول: أن هذه الأراضي من عروض التجارة ولغرض التطوير، وفي البند الثاني: أن المشاريع تحت التنفيذ لغرض التطوير ومرتبطة بالعقارات المعدة للبيع والتي سبق بيعها بالتالي تصنف من عروض التجارة وليس القنية، وفي البند الرابع: رأت الدائرة عدم صحة اعتراض المدعية - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في البنود الأول والثاني والرابع، وإثبات انتهاء الخلاف في البند الثالث - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.
- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٩/٥/١٤٣٥هـ.
- المادة (٤/أولاً ، ٢ ، ٤/ثانياً) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ.
- قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٢) وتاريخ ٢٩/٧/١٤٢٦هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ: ٢٥/٧/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم: ...)، بصفته وكيلًا للمدعية/ ...، سجل تجاري رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٦م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: استثمارات بغرض التطوير للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م حيث تعترض المدعية على عدم حسم الاستثمارات والممتلكات العقارية بغرض التطوير ذلك أن شاط الشركة وفقاً لعقد التأسيس المرفق لم يتضمن المتاجرة في الاستثمارات بعد تطويرها، وأن الشركة ملزمة بإعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها وتم تصنيف الأراضي والعقارات المقتناة بغرض التطوير والإيجار أو تنمية رأس المال كممتلكات بغرض التطوير وتدرج الممتلكات بالتكلفة وبعد خصم الاستهلاك والخسائر وستلاحظ الهيئة أن الشركة صرحت بها في الموجودات طويلة الأجل. وفيما يتعلق

بالأراضي الأخرى لم يحصل عليها عملية بيع حيث أن النقص الظاهر هو نتيجة تخارج أحد الشركاء عليه فإن أمر نقص قيمة هذه الاستثمارات هو أمر خارج عن الإدارة الشركة وهو حدث وارد الحدوث في حالات الشراكة وليس بالضرورة أن الحدث الذي سبق ذكره يعتبر تغيير في نية هذه الاستثمارات. البند الثاني: مشاريع تحت التنفيذ للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م تعرض المدعية على عدم حسم المشروعات تحت التنفيذ وذلك نظراً لارتباطها بالتملكات تحت التطوير (البند رقم ١) وتطالب المدعية بحسم المشروعات تحت التنفيذ للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م. البند الثالث: خسائر متراكمة لعام ٢٠١٥م في ضوء قيام الشركة بتعديل الخطأ المادي الوارد في عام ٢٠١٥م فتتفق الشركة مع ما ذهبت إليه الهيئة من حسم الخسائر المرحلة المعدلة طبقاً للربوط. البند الرابع: رأس المال الإضافي لعام ٢٠١٥م تعرض المدعية على إضافة مبلغ المتمثل في رأس المال الإضافي بالرغم من عدم حولان الحول حيث أن الرصيد قد تم سداؤه بالكامل قبل حولان الحول.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجاب أن ما يتعلق بالبند الأول: استثمارات بغرض التطوير للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م أن عملية البيع لهذه الاستثمارات والتصريح عن إيراداتها جاء بمسمى (أرباح بيع ممتلكات بغرض التطوير طويل الأجل) يعتبر قرينة قطعية التي لا تحتل التأويل والكاشفة لنية اقتناء هذه الممتلكات لغرض المتاجرة بالإضافة إلى أن ٨٠٪ من الممتلكات تمت خلال عام ٢٠١٥م وبغض النظر عمها ذكره عقد التأسيس فأن الحقيقة تكمن في الواقع الفعلي للنشاط وحيث أن اسم الشركة يعطي تصور واضح عن نشاط المنشأة الفعلي والمتمثل في تطوير العقارات بهدف بيعها وبناء عليه لا ينطبق عليها مفهوم الأصول الثابتة عليه لا يمكن للهيئة حسمها من وعاء الزكاة. فيما يتعلق بالبند الثاني: مشاريع تحت التنفيذ للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م لم تقم المدعى عليها باعتماد بند المشاريع تحت التنفيذ وذلك لعدم تحقق الشروط الواردة في المادة (٤) من لائحة جباية الزكاة، وهو ما أشار إليه المكلف بأن المشاريع تحت التنفيذ (تخص التكاليف التي تكبدتها الشركة لإعداد دراسات الاستفادة المثلية للعقارات تحت التنفيذ) عليه تتمسك المدعى عليها بإجرائها. فيما يتعلق بالبند الثالث: خسائر متراكمة لعام ٢٠١٥م قبلت المدعية لإجراء المدعى عليها بخصوص هذا البند. فيما يتعلق بالبند الرابع: رأس المال الإضافي لعام ٢٠١٥م تتمسك المدعى عليها بصحة قرارها تطبيقاً لقرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٢٦/٠٧/٢٩هـ.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٩م افتتحت الجلسة في تمام الساعة الخامسة مساءً، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٢٦/٠٦/٠٤هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدّعية تهدف من دعوها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٦م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على البنود الآتية:

**فيما يتعلق بالبند الأول:** استثمارات بغرض التطوير للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م حيث تعترض المدعية على عدم حسم الاستثمارات والممتلكات العقارية بغرض التطوير ذلك أن شاط الشركة وفقاً لعقد التأسيس المرفق لم يتضمن المتاجرة في الاستثمارات بعد تطويرها، فيما دفعت المدعى عليها أن عملية البيع لهذه الاستثمارات والتصريح عن إيراداتها جاء بمسمى أرباح بيع ممتلكات بغرض التطوير طويل الأجل يعتبر قرينة قطعية التي لا تحتمل التأويل والكاشفة لنية اقتناء هذه الممتلكات لغرض المتاجرة، وحيث نصت الفقرة رقم (١) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على: « يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول الفنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط.» واستناداً على الفقرة رقم (١) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على: « يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٢- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها.» وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى ما احتواه

من دفعوع، تبين للدائرة أن هذه الأراضي من عروض التجارة ولغرض التطوير، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند الاستثمارات العقارية بغرض التطوير.

**فيما يتعلق بالبند الثاني:** مشاريع تحت التنفيذ للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م حيث تعترض المدعية على عدم حسم المشروعات تحت التنفيذ وذلك نظراً لارتباطها بالممتلكات تحت التطوير، فيما دفعت المدعى عليها لم تقم المدعى عليها باعتماد بند المشاريع تحت التنفيذ وذلك لعدم تحقق الشروط الواردة في المادة (٤) من لائحة جباية الزكاة. وحيث نصت الفقرة رقم (١) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ على: « يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط.» واستناداً على الفقرة رقم (١) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ التي نصت على: « يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٢- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشائها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها.» وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى ما احتواه من دفعوع، تبين للدائرة أن المشاريع تحت التنفيذ لغرض التطوير ومرتبطة بالعقارات المعدة للبيع والتي سبق بيعها بالتالي تصنف من عروض التجارة وليس القنية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند المشاريع تحت التنفيذ.

**فيما يتعلق بالبند الثالث:** خسائر متراكمة لعام ٢٠١٥م، أنه بالاستناد على المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢ هـ أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩ هـ أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية المرفقة والمتضمن على: «في ضوء قيام الشركة بتعديل الخطأ المادي الوارد في عام ٢٠١٥م فتتفق الشركة مع ما ذهبت إليه الهيئة من حسم الخسائر المرحلة المعدلة طبقاً للربوط». الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالبند خسائر متراكمة لعام ٢٠١٥م.

**فيما يتعلق بالبند الرابع:** رأس المال الإضافي لعام ٢٠١٥م حيث تعترض المدعية

على إضافة مبلغ الممثل في رأس المال الإضافي بالرغم من عدم حولان الحول حيث أن الرصيد قد تم سداؤه بالكامل قبل حولان الحول، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها تطبيقاً لقرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٢٦/٠٧/٢٩ هـ. وحيث نص البند (أولاً/١) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ١- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية المخصصة من وعاء الزكاة»، واستناداً على البند (أولاً/٢) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: ٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية». وبناء على ما سبق، يتضح أن وجوب الزكاة الشرعية مرتبط في بقاء المال لدى المدعية حتى نهاية الحول القمري، وأن إتاحة النظام للمكلفين لاختيار السنة المالية له على أساس السنة الميلادية قد جاء تسهياً منه لهم لتنظيم أمورهم في مسك حساباتهم، ويجب ألا يؤثر ذلك على واجب أداء الزكاة عند تحقق مقتضاها الشرعي، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بحسم توزيعات الأرباح التي تمت خلال العام باعتبار أن السنة المالية المعتمدة لإعداد قوائمها المالية هي السنة الميلادية وليس السنة القمرية، ورأت الدائرة عدم صحة اعتراض المدعية الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند رأس المال الإضافي لعام ٢٠١٥م.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** رفض اعتراض المدعية على بند استثمارات بغرض التطوير للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م.

**ثانياً:** رفض اعتراض المدعية على بند مشاريع تحت التنفيذ للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م.

**ثالثاً:** انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالبند خسائر متراكمة لعام ٢٠١٥م.

**رابعاً:** رفض اعتراض المدعية على بند رأس المال الإضافي لعام ٢٠١٥م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثين) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلّ الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**